ولا يصح بيع نصف مثلا معين من الاناء والسيف ونحوهما كثوب نفيس تنقص
بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع
وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام وفرقوا بينه وبين بيع ما قالوه من صحة بيع ذراع
من ارض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان قيل قد يتضيق
مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي الحاقها بالثوب اجيب بان النقص
فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب قال في المجموع وطريق من اراد شرا ذراع معين
من ثوب نفيس ان يواطئ صاحبه على شرايه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح
بلا خلاف وظاهره انه لا يحرم القطع ووجهه انه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة
ولا حاجة الى تاخيره عن البيع واولى من ذلك كما قال الزركشي ان يشتريه مشاعا ثم
يقطعه لان بيع الجزء المشاع جايز مطلقا ويصير الجميع مشتركا ولا يصح بيع جذع
معين في بناء لان الهدم يوجب النقص ولا بيع بعض معين من جدار اذا كان فوقه
شيء او كان الجدار قطعة واحدة من نحو طين كخشب لانه لا يمكن تسليمه الا
بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شيء منه في الثانية وكذا اذا كان الجدار من لبن
او اجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن او الاجر فان جعلت
النهاية صفا من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع الشق قطعة
واحدة من طين او غيره ولان رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فيفسد البيع
كبيع جذع في بناء اجيب عن الاول بان الغالب ان الطين الذي بين اللبنات
لا قيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يوثر
بخلاف الجذع فان اخراجه يوثر ضعفا في الجدار ويصح البيع في الثوب
الذي لا ينقص بقطعه كغليظ كرباس في الاصح لانتفا المحذور والثاني لا يصح لان
القطع لا يخلو عن تغيير المبيع ويصح بيع احد مصراعي باب واحد واحد زوجي
خف وان نقصت قيمتهما بتفريقهما لان المالية في ذلك لم تذهب بالكلية
لامكان تلافيها بشرا البايع ما باعه او بشراء المشتري ما بقي بخلاف مالية الثوب
او نحوه الذي ينقص بقطعه فانها ذهبت بالكلية لا تتدارك لها ولا يصح بيع فص في
خاتم لان فصله يوجب النقص ولا بيع ثلج وبرد وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما
هذا اذا لم يكن لهما قيمة عند السيلان والا فينبغي كما قال شيخنا ان العقد لا ينفسخ
وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم هو الماء
الجامد من شدة البرد ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير اذن مرتهنه للعجز
عن تسليمه شرعا اما قبل قبضه او بعده باذن مرتهنه فيصح لانتفا المانع ويلتحق
بالمرهون كل عين استحق حبسها كما لو قصر الثوب او صبغه وقلنا القصارة عين
فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم
يقصره كما جزما به في باب بيع المبيع قبل قبضه وبيع المرهون من المرتهن قبل فكه
صحيح كما نقل الامام الاتفاق عليه ولا بيع الجاني المتعلق برقبته مال بغير اذن المجني
عليه وقبل اختيار السيد الفدا في الاظهر لتعلق الحق به كالمرهون بل اولى لان الجناية
تقدم على الرهن سوا كان الارش مستغرقا القيمة ام لا وسوا اوجب المال باتلاف مال

ام لا



ام لا كقتل خطا او شبه عمد او عمد لا قصاص فيه او فيه قصاص وعفى مستحقه
على مال والثاني يصح في الموسر وقيل والمعسر والفرق ان حق المجني ثبت من غير اختيار
المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفدا
وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى مضى البيع والا فسخ فان باعه بعد اختيار الفدا صح جزما
والفدا باقل الامرين من قيمته وارش الجناية كما سياتي ان شا الله تعالى في باب موجبات
الدية ولا يشكل صحة البيع بصحة رجوعه عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال
الحق لذمة السيد وان لم يلزمه ما دام العبد في ملكه فاذا باع لزمه المال الذي فداه به
فيجبر على ادايه كما لو اعتقه او قتله فان اداه فذاك والا فسخ وان تعذر ولو لافلاسه
او غيبته او صبره على الحبس او موته فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق المجني عليه سبق حق
المشتري نعم ان اسقط الفسخ حقه كان كان وارث البايع فلا فسخ اذ به يرجع العبد الى ملكه
فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشي وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال
الحق الى ذمته مع وجود ما يودي منه بخلاف المعسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق
له سوى الرقبة وفي استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا
جناية منه ولا يضر تعلقه اي الارش بكسبه كان زوجه سيده ولا بذمته كما لو اشترى فيها
شيا بغير اذن سيده واتلفه او اقر بجناية خطا او شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة لان
البيع انما ورد على العين ولا حجر للسيد على ذمة عبده وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته في
الاظهر لانه يرجو السلامة بالعفو ويخاف تلفه بالقصاص فيصح بيعه قياسا على المريض
والمرتد والثاني لا يصح لان المستحق يجوز له العفو على مال وقد تقدم ان تعلق المال مانع وطريقة
القولين ضعيفة والمذهب عند الجمهور القطع بالصحة وهو ما في الشرح والروضة فكان التعبير
بالمذهب اولى ولو عفى بعد البيع على مال فهل يبطل البيع او لا وجهان رجح البلقيني منهما البطلان
ولا يضر تعلق القصاص بعضو من اعضايه بل يصح بيعه قطعا ولو قتل في المحاربة وقدر عليه
قبل التوبة صح بيعه كالمرتد كما في الروضة في باب خيار النقص وان خالف في ذلك الشيخ ابو حامد
واتباعه الشرط الرابع من شروط المبيع الملك فيه لمن له العقد لحديث لا بيع الا فيما
تملك رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن وهذا الضابط ذكره في الوجيز وتبعه
الشيخان وانما عبروا بمن له العقد ولم يقولوا للعاقد ليدخل المالك والوكيل والولي
والحاكم في بيع مال المفلس والممتنع من وفا دينه والملتقط والظافر بغير جنس حقه
لكن بيع الفضولي وارد على هذه العبارة فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند
من يقول بصحته كما سياتي والمقصود اخراجه ولهذا فرع بطلانه عليه بالفا واراد
الشارح دفع ذلك بقوله لمن له العقد الواقع وهو انما ياتي على احد الروايتين في
بيع الفضولي وهو ان الصحة موقوفة على الاجازة لا ان البيع صحيح والملك موقوف
على الاجازة والراي الاول هو الراجح خلافا لما نقله الرافعي عن الامام من ان الراجح
الثاني قال شيخي وقد رجح الاول المصنف في بعض كتبه ولو قال المصنف ان يكون
للعاقد عليه ولاية لكان جامعا مانعا تنبيه كان ينبغي تقييد الملك بالتام
ليخرج بيع المبيع قبل قبضه فانه لا يصح كما سياتي فبيع الفضولي وهو البايع مال غيره
بغير اذن ولا ولاية باطل للحديث المتقدم وكذا ساير تصرفاته القابلة للنيابة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1